ISSN 0851 - 1195



يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك				
الرباط - شالة 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 الهاتف: 0537.76.54.13	في الخــارج	$\overline{}$	في الم ستة أشهر	بيان النشرات	
الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

1821

1823

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 34.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 2021، 1402 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) لتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ 24 من ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد مالتأني

1824

نصوص خاصة

إقليما تارودانت وبولمان. - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.

نے ہ*س*ت

نصوص عامة

الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

الملك العمومي المائي. - تحديد الضفاف الحرة.

مرسوم رقم 2.20.650 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بشأن تحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي...................................

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

مرسوم رقم 2.21.06 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير2021) لتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ 24 من ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين

1830

ں 2021)	عدد 6968 - 27 رجب 1442 (11 مارم	اعجريده انر	1808
صفحة	فرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي	صفحة	مرسوم رقم 2.21.95 صادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بالموافقة
	ورا تقوريز المنتب عدى وريز الاربية الوطفية والتحويل المراي والتحقيم التعالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 122.21	[*]	
		4020	على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة
	صادر في فاتح جمادى الآخرة 1442 (15 يناير 2021) بتتميم القرار ق. 2294 (17 يار ف. 14 من ذو القرار 123 (17 يار 2003)	1830	سيدي بوطيب بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
1838	رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة		تعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.
	إقليم الناضور التخلي عن ملكية قطع أرضية.		قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل رقم 371.21 صادر في 22 من جمادي
			الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة
	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 150.21 صادر	1831	ضابط الشرطة القضائية
	في 6 جمادى الآخرة 1442 (20 يناير 2021) بالتخلي عن ملكية القطع		- (. (± t)
	الأرضية اللازمة لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية		المعادلات بين الشهادات.
1840	لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الناضور		قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي،
			الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 410.21 صادر في 25 من جمادى
	مجلس المنافسة	1834	الآخرة 1442 (8 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المبي والتعليم العالي
	كاركيجيس المتعلق عدد 10 الى 2021 صادري الرجيب 1442 (10 فيرير 2021) المتعلق بتولي مجموعة «Akdital holding» المراقبة الحصرية المباشرة		والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 115.21
			صادر في فاتح جمادى الآخرة 1442 (15 يناير 2021) بتتميم القرار
4065	عبر اقتناء لمجموع حصص رأس المال لشركة «Gimes da vinci sarl au»		رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
1865	المستغلة لمجحة «De vinci»	1834	بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة
	فرار لمجلس المنافسة عدد 11/ق/2021 صادر في 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021)	ē	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المبي والتعليم العالي
	المتعلق بتولي المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء شركة Zephyr»		موار صوريو المستب على وريو الربية الوصية والمعريل الماي والمستبة المستبة المادية الما
	«German BidCo GmbH لمجموع الرأسمال الاجتماعي وحقوق		والبعث العلمي المنطق بالعمليم العالي والبعث العلمي رفع ا 10.2 ما القرار صادر في فاتح جمادى الآخرة 1442 (15 يناير 2021) بتتميم القرار
1867	التصويت لشركة «Flender Gmbh»		
	(2021 1.319) 1442 - 6 3 1 2021/ 1/12 3 31:11 1-1 1		رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
	فرار لمجلس المنافسة عدد 12/ق/2021 صادر في 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021) المتعلق بتولى المراقبة المشتركة لشركة Société d'Aménagement»	1835	بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة
	-		قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
	(SATT) «Tanger Tech» (SATT) عبر اقتناء كل من الوكالة الخاصة طنجة		والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 117.21
	المتوسط (TMSA) لنسبة 20% وكذا شركة Zhonglu Urban» «Beijing وكذا شركة		صادر في فاتح جمادى الآخرة 1442 (15 يناير 2021) بتتميم القرار
4000	Development Company Ltd لنسبة 35% من رأسمال وحقوق		رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
1869	التصويت المرتبطة بها	1835	بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة
	فرار لمجلس المنافسة عدد 13/ق/2021 صادرفي 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021)		
	المتعلق بتولي شركة «Cheplapharm Arzneimittel Gmbh» المراقبة		قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهي والتعليم العالي
	الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء أصول شركة «Sanofi» المرتبطة		والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 118.21
	بإنتاج وتسويق دواء «Sectral» و «Corvasal» المستعملين في علاج		صادر في فاتح جمادى الآخرة 1442 (15 يناير 2021) بتتميم القرار
1873	أمراض القلب		رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
	نرار لمجلس المنافسة عدد 14/ق/2020 صادر في 5 رجب 1442 (17 فبراير 2021)	1836	بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة
	دار بهجلس المتعلق عدد ۱۰ ارق 2020 صادري درجب ۱۰۰۲ (۱۰ فبرایر ۱ 202) المراقبة «Chedid Capital Sal (Holding)» المراقبة		قرار للوزمر المنتدب لدى وزمر التربية الوطنية والتكومن المبى والتعليم العالى
	المعلق بنوبي شرك "Relieu Capital Sal (Holothig)" المراقبة المراقبة المراقبة عبر المباشرة عن طريق اقتناء 80 في المائة من أسهم		
	الحصوية غير المباسرة عن طريق اقتناء 00 في المانة من المهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة Ascoma Assureurs»		والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 119.21
1075	conseils»		صادر في فاتح جمادى الآخرة 1442 (15 يناير 2021) بتتميم القرار
1875			رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
	فرارلمجلس المنافسة عدد 15/ق/2021 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)	1837 ق	بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة
	المتعلق بتولي شركة «Jerónimo Martins - Agro-Alimentar s.a»		قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المبى والتعليم العالى
	للمراقبة المباشرة عن طريق اقتناء 66.68% من رأسمال شركة		والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 120.21
	«Mediterranean Aquafarm s.a» التابعة لشركة PP Partnership»		صادر في فاتح جمادي الآخرة 1442 (15 يناير 2021) بتتميم القرار
1877	Invest sarl.au»		رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
		1837	بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة
	إعلانات وبلاغات	1037	
			قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
			والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 121.21
	فرار تأديبي للمجلس الجهوي للوسط الشمالي لهيئة البياطرة الوطنية	ق	صادر في فاتح جمادى الآخرة 1442 (15 يناير 2021) بتتميم القرار
	رقم DD/2018/02 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1439		رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
1880	(2018 12)	1838	بتحديد لائحة الشيادات التي تعادل ديلوم دكتور في الصيدلة

نصوص عامة

المادة ا

تخضع لرخصة تسلمها الوكالة المنشآت والأنشطة التابعة للأقسام اواا وااا واا وكذا مصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها ؛

تخضع لتصريح لدى الوكالة المنشآت والأنشطة التابعة للقسم V وكذا مصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها.

الباب الثاني
الرخص
الفرع الأول
طلب الرخصة
الجزء الفرعي الأول
مقتضيات مشتركة

يقدم طلب الرخصة من قبل:

- السلطة الحكومية التابع لها المرفق العمومي أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، عندما يتعلق الأمر بمرفق عمومي تابع للدولة ؛
- الممثل القانوني لطالب الرخصة إذا تعلق الأمر بجماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أو شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص ؛
 - الشخص الذاتي المعني.

المادة 5

يوجه طلب الرخصة إلى الوكالة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يودع لديها مقابل وصل، أو في حالة نزع الصفة المادية، بطريقة إلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يكون طلب الرخصة وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم، ومرفقا بملف يتضمن الوثائق والمعلومات التالية:

- 1 الاستمارة الخاصة بالنشاط المعني الذي تعده الوكالة، معبأة وموقعا عليها من طرف طالب الرخصة ؛
- 2- مذكرة تبين العناصر والمعلومات التي تظهر بأن النشاط المزمع القيام به يستجيب لمبدأ التبرير المنصوص عليه في المادة 95 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر ؛

مرسوم رقم 2.20.131 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بشأن التراخيص والتصاريح بالأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المنتمية للفئة الثانية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.149 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، ولا سيما أحكام الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الأول والمواد 4 و7 ومن 45 إلى 56 و58 و61 و62 و78 و78 و71 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1442 (28 يناير 2021)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدد مستويات الإعفاء المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، بقرار لرئيس الحكومة، يتخذ باقتراح من الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي المشار إليها بعده ب «الوكالة».

المادة 2

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون رقم 142.12 المؤينة السالف الذكر، ترتب منشآت وأنشطة ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المنتمية للفئة الثانية وفق خمسة أقسام حسب مميزات مصادر الإشعاعات المؤينة وتصميمها وشروط استعمالها والتدابير اللازمة من أجل ضمان الأمن والسلامة في المجال الإشعاعي.

تحدد لائحة المنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها، التابعة لكل قسم من الأقسام السالفة الذكر بقرار لرئيس الحكومة، يتخذ باقتراح من الوكالة.

- 3 الخصائص التقنية لمصادر الإشعاعات المؤينة ؛
- 4 الوثائق المثبتة لمطابقة مصادر الإشعاعات المؤينة موضوع طلب الرخصة، لمعايير التصميم والتصنيع المطلوبة للإشهاد على مطابقتها وفق المواصفات القياسية الوطنية أو الدولية، والمسلمة من طرف هيئة معترف بها في بلد المنشأ؛
- 5 تصميم الكتلة وتصميم معماري مفصل للمؤسسة، لا يقل عن سلم 1/100، يبين محيطها والبنايات ومداخلها وكذا محلات حيازة واستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة ؛
- 6 مذكرة وصفية لتصميم وتهيئة المحلات المخصصة لاستقبال مصادر الإشعاعات المؤينة ؛
- 7 التزام صاحب الطلب بضمان مطابقة المحلات، فيما يتعلق بالحماية الإشعاعية، مع معايير التصميم والتهيئة والتجهيز الجاري بها العمل ؛
- 8 وثيقة تثبت مطابقة المنشأة لقواعد السلامة من مخاطر الحريق وحالات الطوارئ ؛
- 9 الوثيقة التي تربط الهيئة التقنية المعتمدة للخبرة في الحماية الإشعاعية، بالمؤسسة والمؤهلات التي يتوفر عليها الخبير المعين لدى المؤسسة من لدن الهيئة المذكورة ؛
- 10 تقرير تحليل أمن المنشأة والنشاط ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها، تعده الهيئة المعتمدة المشار إليها في البند 9 أعلاه. ويجب أن يتطرق هذا التحليل إلى مخاطر الإشعاعات المرتبطة بالمصدر أو بالنشاط، وتدابير الوقاية والحماية منها وكذا تدابير التدخل في حالة وقوع عارض أو حادث محتمل، والتي تتضمن، على الخصوص، تقدير كميات الأشعة المنبعثة أو الجرعات التي يتم تلقيها ومراقبتها وتقييمها الدوري ؛
- 11 مذكرة تبين أدوار ومسؤوليات الأشخاص المتدخلين في مجال الحماية الإشعاعية ؛
- 12 المؤهلات في مجال الحماية الإشعاعية، التي يتوفر عليها المستخدمون المكلفون بمناولة مصادر الأشعة المؤينة موضوع طلب الرخصة، والشخص أو الأشخاص المتخصصين في الحماية الإشعاعية وكذا الوثيقة القانونية التي تربطه بالمؤسسة ؛
 - 13 برنامج الحراسة الطبية للعمال المعرضين للأشعة ؛
- 14 برنامج حراسة قياس الجرع التي يتلقاها مستخدمو صاحب الطلب، وعند الاقتضاء، العمال غير التابعين للمؤسسة والممكن تدخلهم في المناطق المراقبة أو المحروسة ؛

- 15 مذكرة تقنية لتجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة وقياسها وكذا التدابير المتعلقة بصيانها ومعايرتها ؛
- 16 التزام صاحب الطلب بعدم تسليم مصادر الأشعة المؤينة إلا للمستغلين المرخص لهم لهذه الغاية ؛
- 17 بالنسبة للقطاع الخاص، الالتزام بإبرام عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية الممكن أن تترتب على النشاط موضوع طلب الرخصة عندما يتعلق الأمر بأنشطة ومنشآت منتمية للقسمين اواا، وللقسم ااا في حالة الأنشطة التي تستخدم فيها مصادر إشعاعات مؤينة أو من شأنها أن تلقي نفايات مشعة ؛
- 18 مذكرة وصفية لكيفيات وضع الأجهزة الكهربائية المنبعثة منها الأشعة المؤننة خارج الخدمة، عند الاقتضاء.

غير أن أصحاب طلبات رخص استيراد مصادر الإشعاعات المؤينة يعفون من الوثائق والمعلومات المشار إليها في البنود من 5 إلى 15 و17 و18 أعلاه.

عندما يتعلق الأمر باستيراد مستلزمات طبية تستخدم مصادر الإشعاعات المؤينة، يجب أن يرفق ملف طلب رخصة الاستيراد، كذلك بشهادة تسجيل هذه المستلزمات.

المادة 6

عندما يتعلق الأمر بمنشآت أو أنشطة تستخدم مصادر مشعة، يقدم المستغل، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه:

- 1 قرار الموافقة البيئية ودراسة التأثير على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بالنسبة للمنشآت والأنشطة التابعة للقسمين اواا والتي تستخدم فها مصادر إشعاعات مؤينة غير مختومة وتلقى نفايات مشعة ؛
- 2 مخطط الطوارئ الداخلي، يتضمن وصف التدابير المتخذة في حالة الاستعجال الإشعاعي، بالنسبة للمنشآت التي تستخدم فيها مصادر مشعة والتابعة للأقسام الخاضعة للرخصة ؛
- 3 مخطط السلامة المنصوص عليه في المادة 115 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، بالنسبة للمنشآت والأنشطة التي تستخدم فها مصادر مشعة التابعة للأقسام ا واا وااا، والذي يحدد الإجراءات التقنية والتنظيمية والعملية طبقا للمقتضيات التي تعدها الوكالة ؛

علاوة على الوثائق والمعلومات المشار إليها في المادتين 5 و6 أعلاه، يتضمن ملف طلب رخصة صناعة أو توزيع أو استيراد عنصر مشع من مصدر غير مختوم بغرض استعماله لأهداف الطب النووي أو البيولوجي الطبي، ما يلي:

1 - نسخة لوصل إيداع طلب الإذن المسبق بالموافقة لإحداث المؤسسة الصيدلية، أو نسخة لقرار الموافقة من لدن الأمانة العامة للحكومة في حالة توسيع المؤسسة الصيدلية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

2 - نسخة من الإذن بعرض الأدوية الصيدلية المشعة في السوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأدوية وبالصيدلة.

المادة 9

يتضمن ملف طلب الرخصة، في حالة استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض غير طبية، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 5 و6 أعلاه، ما يلي:

1 - بطاقة معلومات حول الصانع، وعند الاقتضاء، حول وكيله ومورديه ؛

- 2 دلائل الإجراءات المتعلقة بالاستعمال والصيانة ؛
- 3 نتائج التجارب المنجزة على مصادر الإشعاعات المؤينة موضوع طلب الرخصة لتقييم أدائها وأمنها ؛
- 4 وثيقة وصفية لشروط استعمال وتخزين مصادر الأشعة المؤينة المتحركة أو المنتجات أو المستلزمات التي تحتوي علها، عندما يقع استعمالها خارج كل مؤسسة.

المادة 10

يتعين على طالب رخصة استغلال منشأة أو نشاط يترتب عنه نفايات مشعة، أن يقدم تعزيزا لطلبه، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 5 و6 أعلاه، ملفا تقنيا يتضمن:

- 1 مخطط تدبير النفايات المشعة ؛
 - 2 وصف منظومة القذف ؛
 - 3 تحديد حد الانفلات ؛
- 4 التدابير الموصى بها لحراسة المقذوفات والبيئة.

4 - مذكرة تبين الإجراءات والكيفيات المقررة لنقل المادة المشعة موضوع طلب الرخصة ؛

- 5 مذكرة تبين الإجراءات والكيفيات المقررة لتطبيق اتفاق الضمان بالنسبة لمصادر الإشعاعات المؤينة المختومة والتي يشملها الاتفاق المذكور؛
- 6 المخطط المتعلق بإخراج المنشأة التي توجد فيها المصادر المشعة من الخدمة وتفكيكها، في حالة إيقاف النشاط ؛
- 7 التزام مورد المصدر المشع المختوم باسترجاع المصدر عند تقادمه ؛
- 8 الضمانات المالية لتغطية تكلفة استرجاع المصادر المختومة المتقادمة وكذا تفكيك المنشأة وإعادة الموقع إلى حالته الأولى بعد إيقاف النشاط.

يمكن للوكالة أن تطلب كل معلومة أو وثيقة أخرى، ضرورية لدراسة الطلب.

الجزء الفرعي الثاني مقتضيات خاصة ببعض المنشآت والأنشطة

عندما يتعلق طلب الرخصة باستعمال الإشعاعات المؤينة لأغراض طبية، يجب أن يتضمن ملف الطلب علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 5 و6 أعلاه، ما يلي:

1 - مذكرة وصفية لمؤهلات مهني الصحة المشار إليهم في المادتين 100 و101 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، وعند الاقتضاء، مؤهلات فيزيائي أو فيزيائي الأشعة، مرفقة بالوثائق التي تثبت المؤهلات المذكورة ؛

- 2 نسخة من العقد أو العقود المبرمة مع مهني الصحة المشار إلهم في البند 1 أعلاه، وعند الاقتضاء، مع فيزيائي أو فيزيائي الأشعة، أو عقد التوظيف في حالة مرفق عمومي ؛
- 3 بطاقة وصفية لخصائص مستلزمات الحماية التي يتم إعمالها لاستخدام المستلزمات المتحركة أو الأجهزة الكهربائية التي تنبعث عنها الأشعة السينية ؛
- 4 شهادة تسجيل المستلزم أو المستلزمات الطبية المعنية بطلب الرخصة، والمنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ؛
- 5 الترخيص النهائي بفتح المصحة عندما يتعلق الأمر بمصحة أو بمؤسسة مماثلة لها في طور الاشتغال، أو عند الاقتضاء، وصل إيداع الترخيص المسبق لدى وزارة الصحة عندما يتعلق الأمر بمصحة جديدة أو بمؤسسة جديدة مماثلة لها أو بعملية توسعة ؛
- 6 شهادة تسجيل الطبيب لدى الهيئة المهنية المعنية، بالنسبة لعيادات الطب وطب الأسنان والطب البيطري.

- ستة أشهر بالنسبة للقسم ا ؛
- أربعة أشهر بالنسبة للقسم اا ؛
- شهران بالنسبة للقسمين III و IV.

تمنح رخص نقل المواد المشعة داخل أجل أقصاه:

- ستة أشهر للرخصة العامة ؛
- ثلاثة أشهر للرخصة الخاصة.

تسري هذه الآجال ابتداء من تاريخ توصل الوكالة بالملف كاملا، أو عند الاقتضاء، من تاريخ توصلها بالمعلومات أو الوثائق التكميلية التي تطلها.

في حالة ما إذا كان ملف طلب الرخصة غير كامل، تطلب الوكالة من المستغل تقديم المعلومات أو الوثائق التكميلية داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما. وإذا لم يصدر أي جواب عن المستغل داخل الأجل المحدد، تطلب منه الوكالة استعادة ملف طلبه.

المادة 13

تمنح الوكالة، في حالة منشأة تستخدم مصادر الإشعاعات المؤينة، بعد دراسة الطلب المقدم، موافقة مسبقة لبناء المنشأة المذكورة.

تمنح الوكالة رخصة استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة بعد تقديم المستغل لتقرير تسلم المنشأة الذي تعده الهيئة التقنية المعتمدة المشار إليها في المادة 127 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، يثبت مطابقة البنايات للمعايير الجاري بها العمل وحسن اشتغال مصادر الإشعاعات المؤينة.

تمنح الوكالة علاوة على الموافقة المسبقة المشار إليها أعلاه، في حالة منشأة صناعة أو توزيع أو استيراد عنصر مشع من مصادر غير مختومة بغرض استعمالها لأهداف الطب النووي أو البيولوجي الطبي، رخصة تجريب استخدام المنشأة بعد حصولها على التقرير المشار إليه أعلاه والإذن بالموافقة لإحداث المؤسسة الصيدلية المعنية أو قرار الموافقة في حالة توسيعها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تمنح الوكالة رخصة صناعة أو توزيع عنصر مشع من مصادر غير مختومة بغرض استعمالها لأهداف الطب النووي أو البيولوجي الطبي بعد الحصول على الإذن بالعرض في السوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه بالنسبة للمنشآت المنتمية للقسمين ا واا وكذا بالنسبة للمنشآت وللأنشطة التي يترتب عنها نفايات مشعة، فإن الرخصة لا تمنح إلا بعد القيام بزيارة ميدانية من قبل مفتشى الوكالة.

المادة 11

يقدم طلب رخصة تصدير مصدر مشع مختوم إما من قبل صانع هذا المصدر أو من لدن المستغل في حالة مصدر متقادم. ويجب أن يرفق الطلب، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص علها في المادة 5 والبند 4 من المادة 6 أعلاه، بما يلى:

1 - عند الاقتضاء، الاسم والعنوان التجاري للوسطاء الأجانب المرسلة إليهم ؛

2 - التاريخ أو التواريخ المتوقعة لمختلف عمليات الإرسال المرتبطة بالتصدير؛

- 3 وصف الخصائص التقنية للمصادر المشعة المزمع تصديرها ؛
- 4 وصف الاستعمال المنتظر من كل مصدر مشع مزمع تصديره ؛
 - 5 العقد المحدد لكيفيات الإرجاع المحتمل للمصدر المشع ؛

6 - الموافقة المسبقة بتصدير مصدر مشع منتمي للقسم ا مسلمة
 من لدن السلطة المختصة في البلد المستقبل ؛

7 - نسخة من رخصة استيراد المصادر المشعة المنتمية للقسمين ا أو اا مسلمة إلى المرسل إليه من لدن السلطة المختصة في البلد المستقبل ؛

8- التزام بإخبار الوكالة، في حالة المصادر المشعة المنتمية للقسمين الوال المصدر إلى وجهته داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من التاريخ المذكور، مع بيان آخر مكتب جمارك تمت عبره عملية النقل وتأكيد التاريخ الذي تم إخبار الوكالة به، بواسطة شهادة من المرسل إليه توضح بأن المصدر أو المصادر المشعة قد وصلت إلى الوجهة المقررة لها، وتبين مكتب الجمارك في بلد الاستقبال الذي تمت عبره عملية الدخول.

يمكن للوكالة أن تطلب كل معلومة أو وثيقة أخرى، ضرورية لدراسة الطلب.

الفرع الثاني

منح الرخصة

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، تمنح الرخص من لدن الوكالة، داخل أجل أقصاه:

تحدد رخصة التخلص من النفايات المسلمة للمؤسسات التي تستخدم مصادر إشعاعية غير مختومة، على الخصوص:

- 1 المقتضيات التقنية المطبقة على النفايات والمتدفقات المنتجة بغية التخلص منها ؛
- 2 عند الاقتضاء، الدورية التي يتم وفقها تقدير الجرعات التي تتعرض لها الساكنة ؛
- 3 إكراهات الجرعات الواجب احترامها من قبل المستغل فيما يخص تعرض العموم، ولا سيما الأطفال ؛
- 4 المقتضيات المتعلقة بمسك جرد محين وللمتدفقات التي تم
 قذفها والنفايات التي تم التخلص منها، مع بيان المنافذ المعنية.

المادة 16

تطبيقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، يحدد أجل الشروع في مباشرة ممارسة كل نشاط مرخص به، ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة، كما يلي:

- سنة واحدة بالنسبة للقسمين اواا ؛
- ستة أشهر بالنسبة للقسمين III و IV.

المادة 17

تمنح الرخص لمدة أقصاها خمس (5) سنوات حسب طبيعة الأنشطة وخصوصيات المؤسسة والمنشأة والمحلات ومميزات مصادر الإشعاعات المؤينة وشروط استعمالها.

تكون هذه الرخص قابلة للتجديد بطلب من المستغل، طبقا لمقتضيات الفرع الرابع من هذا الباب.

المادة 18

يجب تعليل رفض طلب الرخصة وتبليغه إلى صاحب الطلب بكافة طرق التبليغ القانونية، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يمكن لصاحب الطلب، أن يطلب من الوكالة إعادة دراسة ملف طلبه إذا تقدم بما يبرر ذلك.

المادة 14

تحدد الرخصة على وجه الخصوص ما يلى:

- 1 هوية المستغل ونشاطه ؛
- 2 موضوع الرخصة، وعند الاقتضاء، الغاية من الاستعمال؛
- 3 طبيعة مصادر الإشعاعات المؤينة وكميتها وخصائصها التقنية والمورد وبلد المنشأ ؛
- 4 الشروط الخاصة بالأمن والسلامة في المجال الإشعاعي وكذا
 باتفاق الضمان المتعلقة بنوع المنشأة أو النشاط المعنى ؛
- 5 أجل الشروع في مباشرة النشاط طبقا لمقتضيات المادة 16من هذا المرسوم ؛
 - 6 مدة صلاحية الرخصة ؛
- 7 أجل إبلاغ الوكالة بإيقاف النشاط والتوقف عن استعمال مصادر الإشعاعات المؤننة ؛
- 8 عند الاقتضاء، الأنشطة القصوى للنويدات المشعة التي قد تتم حيازتها واستعمالها في لحظة معينة، في شكل مصادر مختومة أو مصادر غير مختومة وكذا كيفيات تدبيرها ومخطط الطوارئ الداخلي ؛
- 9-عند الاقتضاء، المحلات المخصصة لاستقبال النويدات المشعة أو المنتجات أو المستلزمات التي تحتوي عليها ولتخزينها واستعمالها وكذا المحلات التي ستركب فيها المستلزمات المنبعثة منها الأشعة المؤينة وتستعمل ؛
- 10 في حالة أجهزة متحركة، إجبارية التصريح من لدن صاحب الرخصة للوكالة قبل كل تنقل، بأماكن الاستعمال وعند الاقتضاء أماكن الإيداع المؤقت ؛
- 11 المقتضيات المتعلقة بمسك جرد محين، طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، للمستلزمات التي تنبعث منها الإشعاعات المؤينة ولكل المصادر المشعة المختومة وغير المختومة الموجودة تحت مسؤوليته وكذا مواقعها، وعند الاقتضاء، مكان نقلها ؛
- 12 المقتضيات المتعلقة بالتصريح بالأحداث المهمة المرتبطة بالأمن والسلامة في المجال الإشعاعي.

الفرع الثالث

التغييرات

المادة 19

يجب أن يشير طلب الرخصة المشار إليه في المادة 53 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، إلى رقم الرخصة الأولى وتاريخها، وكذا طبيعة التغييرات أو التوسيع موضوع طلب الرخصة.

في حالة تغيير الأجهزة التي تنبعث منها الأشعة أو المصادر المشعة، يجب أن يشير الطلب إلى اسم المؤسسة التي استرجعت المصدر المشع الأول أو قامت بوضع الجهاز الذي تنبعث منه الأشعة خارج الخدمة، وعنوانها التجارى وعنوان مقرها.

يجب أن يرفق الطلب المذكور، بالوثائق المتعلقة بالتغييرات أو بالتوسيع وكذا بتصريح بالشرف يقر المستغل من خلاله بأن الوثائق والمعلومات الأخرى المقدمة في ملف الرخصة الأولى، لم يلحقها أي تغيير.

تمنح الوكالة الرخصة الجديدة مع الاحتفاظ بتاريخ انتهاء صلاحية الرخصة الأولى.

الفرع الرابع

تجديد الرخصة

المادة 20

يجب أن يقدم إلى الوكالة كل طلب تجديد رخصة قرب انتهاؤها قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها على الأقل:

- بستة أشهر بالنسبة للقسم ا ؛
- بأربعة أشهر بالنسبة للقسم ال ؛
- بشهربن بالنسبة للقسمين III و IV.

عند عدم تقديم صاحب الرخصة لطلب التجديد عند انتهاء مدة الرخصة الجارية، تطبق أحكام المادة 55 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر.

المادة 21

يجب أن يكون طلب تجديد الرخصة مطابقا للنموذج المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم، وأن يشير إلى المعلومات المنصوص علها في نفس المادة، ويكون مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من الرخصة الجاربة ؛
- تقارير المراقبة التقنية المنجزة من طرف الهيآت المعتمدة ؛
- تصريح بالشرف يقر المستغل من خلاله بأن الوثائق الأخرى والمعلومات المقدمة في ملف الرخصة الأولى لم يلحقها أي تغيير.

تبلغ الوكالة لصاحب الطلب قرارها بمنح الرخصة أو بالرفض قبل تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة الجارية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم. ويمكن أن تقرن هذه الرخصة الجديدة شروطا جديدة طبقا للمادة 48 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر.

الباب الثالث

رخصة نقل وعبور المواد المشعة غيرالمواد النووية

الفرع الأول

طلب الرخصة

المادة 23

يوجه طلب رخصة النقل إلى الوكالة طبقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

علاوة على المعلومات المنصوص عليها في البنود 1 و4 و9 و11 و12 و13 و14 و15 و16 من المادة 5 أعلاه، يجب أن يكون الطلب مرفقا بملف يتضمن الوثائق والمعلومات التالية:

- أ) الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمصادر المنقولة:
- خصائص المواد المشعة المنقولة، ولا سيما كمية هذه المواد وحالتها الفيزيائية والكيمائية، وطابعها المختوم أو غير مختوم، وتوضيها، وطبيعة الأشعة المنبعثة منها وشدتها ؛
 - نوع الطرود التي سيتم نقلها.
 - ب) الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعربات:
- نوع العربة أو الطائرة المخصصة للنقل وعند الاقتضاء، المكان أو الأمكنة المتوجه إليها، والتواريخ المفترضة لبداية الشحن ونهايته أو وتيرته؛

يتعين على كل ناقل أن يشير في طلبه، في حالة نقل متعدد الأنماط، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، إلى ما يلى:

- تدابير التنسيق مع باقي الناقلين معه لتنظيم التغيير الفوري لوسيلة النقل؛
 - مكان الوضع بالمستودع عند العبور.

المادة 25

يوجه طلب الحصول على رخصة عبور المواد المشعة للتراب الوطني باستثناء المواد النووية، سواء عن طريق البر أو الجو أو البحر، إلى الوكالة طبقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم. ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق والمعلومات التالية:

- 1 نسخة من التصريح بالبضائع الخطرة ؛
- 2 عند الاقتضاء، نسخة من رسالة النقل الجوى LTA ؛
 - 3 الاسم التجاري للمرسل ؛
- 4 نسخة من رخصة التصدير مسلمة للمرسل من طرف السلطة المختصة بالبلد المرسل منه ؛
- 5 نسخة من رخصة الاستيراد مسلمة للمرسل إليه من طرف السلطة المختصة بالبلد المرسل إليه ؛
 - 6 كمية المواد المشعة المنقولة ؛
- 7 خصائص المواد المشعة المنقولة، وخصوصا، كمية هذه المواد وحالتها الفيزيائية والكيمائية، وطابعها المختوم أو غير مختوم، وتوضيها، وطبيعة الأشعة المنبعثة منها وشدتها ؛
 - 8 تاريخ الدخول إلى التراب المغربي وتاريخ الخروج منه ؛
 - 9 مكان بلد الوجهة النهائية.

المادة 26

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المواد 23 و24 و25 أعلاه، يمكن للوكالة أن تطلب أي وثائق أو معلومات أخرى تكميلية ضرورية لدراسة ملف الطلب.

- شهادة اعتماد العربة المنصوص علها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان نقل البضائع الخطرة عبر الطرق ؛
 - نظام الرص الذي يمكن من تثبيت الطرود بإحكام ؛
 - تدريع الحماية ؛
 - إشارات الإنذار بوجود «مواد مشعة» ؛

ج) الوثائق والمعلومات المتعلقة بتدابير الأمن والسلامة والحماية من الإشعاع التي تهم المناولة والوضع بالمستودع طبقا للمقتضيات المحددة في النظام التقني للوكالة ؛

- د) الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستخدمين، طبقا للمقتضيات المحددة في النظام التقني للوكالة:
- مؤهلات المستخدمين المكلفين بالنقل والخفر، والشهادة الخاصة بتكوين سائق العربة المنصوص عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق ؛
- تكوين المستخدمين فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة وقوع عارض أو حادث.
- ه) الوثائق والمعلومات المتعلقة بتنظيم المراقبة التقنية للمواد المشعة المنقولة، خصوصا، التدابير المتعلقة بأمنها، وعند الاقتضاء، بسلامتها، طبقا للمقتضيات المحددة في النظام التقني للوكالة، والمسطرة الداخلية للطوارئ وعند الاقتضاء، تحليل المخاطر المتعلق باحتمال القيام بالوضع بالمستودع عند العبور وبرنامج الحماية من الأشعة الذي يغطي، عند الاقتضاء، الوضع بالمستودع عند العبور؛
- و) الوثائق والمعلومات المتعلقة بنظام التدبير طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال والاتفاقات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة والمنشورة بالجريدة الرسمية ؛
- ز) وثائق التأمين المخصصة لتغطية المسؤولية المدنية للناقل ضد كل الأضرار التي يمكن أن تسببها المواد المنقولة.

لادة 29

يجب أن يكون كل تغيير، من شأنه تغيير نظام الرخصة العامة، موضوع طلب تغيير للرخصة على الفور لدى الوكالة.

يجب أن يحتوي هذا الطلب على الأقل على المعطيات التي تم تغييرها وكذلك على المعطيات التي تم تحيينها منذ الحصول على الرخصة الأولى.

الفرع الثالث

تجديد الرخصة العامة

المادة 30

يجب أن يقدم طلب تجديد الرخصة العامة إلى الوكالة ستة أشهر على الأقل، قبل تاريخ انهاء مدة الرخصة الجارية.

يجب أن يقدم الطلب من طرف صاحب الرخصة وأن يرفق بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادة 23 أو المادة 24 أعلاه، مع وجوب تحيينها. وفي حالة عدم تغيير الوثائق المذكورة، يقدم الناقل لتعزيز طلبه تصريحا بالشرف يشير فيه إلى أن المعلومات التي أدلى بها عند الحصول على الرخصة الأولى لم يلحقها أى تغيير.

إذا لم يتقدم صاحب الرخصة بطلب تجديدها خلال الأجل المحدد، تطبق أحكام المادة 55 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر عند انتهاء مدة صلاحية الرخصة.

المادة 31

تبت الوكالة في طلب التجديد، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل به. ويمكنها أن تطلب من الناقل تقديم وثائق أو معلومات تكميلية. وفي هذه الحالة، يتم تعليق أجل الثلاثة أشهر إلى حين التوصل بالوثائق والمعلومات التكميلية.

يتم تجديد الرخصة العامة وفق نفس الكيفيات والشروط المطبقة على منح الرخصة الأولى.

الباب الرابع

رخصة أنشطة استخراج ومعالجة المعادن

المادة 32

تطبيقا لأحكام المادة 61 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، تخضع لرخصة تسلمها الوكالة أنشطة استخراج المعادن المحتوية على نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم والتوريوم بكميات أو تركيزات تفوق مستويات الإعفاء المحددة بقرار رئيس الحكومة المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

الفرع الثاني

منح الرخصة

المادة 27

تتم دراسة ملف طلب الرخصة طبقا لمقتضيات المادة 12 من هذا المرسوم.

المادة 28

تمنح رخصة نقل المواد المشعة العامة أو الخاصة إلى الناقل ولا يمكن نقلها من شخص إلى آخر.

في حالة رفض منح الرخصة، تطبق مقتضيات المادة 18 أعلاه.

تحدد رخصة النقل على الخصوص ما يلى:

- مدة الترخيص القصوى ؛
- مسؤوليات صاحب الترخيص فيما يتعلق بأمن وسلامة المواد المشعة المنقولة ؛
 - الحد الأدني لمؤهلات الموظفين ؛
- القيود المفروضة على أنواع والعدد الأقصى من الطرود التي سيتم نقلها ؛
 - الإجراءات وقنوات الاتصال في حالة الاستعجال ؛
- برنامج الحماية الإشعاعية والإكراهات المتعلقة بالجرعات بالنسبة إلى الجمهور؛
- نظام التدبير الذي يضمن الجودة في جميع العمليات المتعلقة بنقل المواد المشعة ؛
- التزام الناقل، طبقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، بإخبار الوكالة والسلطة المحلية التي يوجد بدائرة نفوذها المكان الذي تتجه إليه العربة أو الطائرة، بأي خطر يهدد سلامة الساكنة أو إخبار، عند الاقتضاء، أقرب مصلحة للدرك الملكي وكذا المتدخلين الآخرين في نمط النقل المعنى ؛
 - عند الاقتضاء، الوضع بالمستودع أثناء العبور ؛
 - عند الاقتضاء، حالات تغيير الرخصة وشروطه ؛
- عند الاقتضاء، كيفيات إرسال التقرير الشهري المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر.

تحدد الرخصة على وجه الخصوص ما يلى:

- 1 هوية المستغل ونشاطه ؛
 - 2 موضوع الرخصة ؛
- 3 طبيعة العناصر المشعة الطبيعية المعنية وكميتها ؛
- 4 الشروط الخاصة بالأمن والسلامة في المجال الإشعاعي واتفاق الضمان المتعلق بالنشاط المنجمى ؛
 - 5 مدة صلاحية الرخصة ؛
- 6 أجل إبلاغ الوكالة بالتوقف عن ممارسة النشاط وبالتوقف عن ممارسة النشاط المنجمى؛
- 7 عند الاقتضاء، المحلات أو الفضاءات التي تتم فها حيازة المنتجات أو المخلفات المحتوية على نويدات مشعة طبيعية مركزة، أو يتم فها استغلالها أو إيداعها أو تخزينها؛
- 8 المقتضيات المتعلقة بالتصريح بالأحداث المهمة المرتبطة بالحماية الإشعاعية ؛
- 9 المقتضيات التقنية المطبقة على النفايات والمتدفقات المنتجة المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم.

الباب الخامس

الرخص المتعلقة بتدبير النفايات المشعة

المادة 35

تطبيقا لأحكام المادة 79 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، تخضع لرخصة تسلمها الوكالة أنشطة ومنشآت تدبير النفايات المشعة غير المواد النووية ومنشآت تخزين النفايات التي تفوق مستوياتها مستويات الإعفاء المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

تغطي الرخصة المذكورة:

- التصميم والإعداد والتجهيز وتجارب التشغيل والاستغلال وكذا، عند الاقتضاء، تفكيك المنشأة ؛
- جمع النفايات المشعة ومناولتها والقيام بالمعالجة القبلية لها ومعالجتها وتوضيها ونقلها ووضعها بالمستودع ؛
 - قذف النفايات الناتجة عن الأنشطة سالفة الذكر.

المادة 33

يجب أن يقدم طلب الرخصة وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

يرفق طلب الرخصة بملف يتضمن، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في البنود 1 و8 و9 و11 و12 و13 و14 و15 من المادة 5 والبنود 1 و2 و4 و5 و6 من المادة 6، الوثائق والمعلومات التالية:

1- تقرير التمييز الإشعاعي للمواد الأولية أو المنتجات أو المخلفات أو النفايات التي يمكن أن تحتوي على نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم والتوريوم، ينجز من لدن هيئة معتمدة من لدن الوكالة ؛

- 2 وصف الطرائق المؤدية إلى التغيير المحتمل في تركيز النويدات المشعة الموجودة ؛
- 3 عدد المستخدمين الذين قد يتوقع تعرضهم لمخاطر الأشعة بمختلف أماكن المؤسسة ؛
 - 4 تدابير الحماية من الإشعاعات المعمول بها أو الموصى بها ؛
- 5 الإشارة إلى المحلات أو الفضاءات التي تتم فيها حيازة المنتجات أو المخلفات المحتوية على نويدات مشعة طبيعية مركزة، أو يتم فيها استغلالها أو إيداعها أو تخزينها، وعند الاقتضاء، الوجهة المخصصة لما ؛
- 6 التدابير المتخذة فيما يتعلق بتمييز المخلفات ومعالجتها ووضعها بالمستودع والتخلص منها.

يمكن للوكالة أن تطلب تقديم أي وثائق أو معلومات تكميلية أخرى تكون ضرورية لدراسة الطلب ولا سيما فيما يتعلق بتمييز النويدات المشعة.

المادة 34

تسلم الرخص من لدن الوكالة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر. ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بالملف كاملا من لدن الوكالة وعند الاقتضاء، ابتداء من تقديم المعلومات والوثائق التكميلية المطلوبة من قبل الوكالة.

في حالة نقصان محتويات ملف طلب الرخصة، يمكن للوكالة أن تطلب من المستغل تقديم وثائق أو معلومات تكميلية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

تحدد الرخصة، علاوة على العناصر الواردة في البنود 1 و2 و4 و5 من المادة 14 من هذا المرسوم، على وجه الخصوص ما يلي:

- 1 شروط إرجاع الموقع إلى ما كان عليه؛
- 2 الالتزامات الخاصة من لدن المستغل ولا سيما المتعلقة بما يلى:
- موافاة الوكالة، قبل 31 ديسمبر من كل سنة، بتقرير يتضمن المعلومات حول المقذوفات وعمليات التخلص من النفايات المنجزة خلال السنة المنصرمة وكذا مذكرة موجزة عن نتائج المراقبة الإشعاعية للبيئة ؛
- التصريح للوكالة في أقرب الآجال، بتوقف الأنشطة التي تشملها الرخصة، وعلى الأقل قبل ستة أشهر من تاريخ التوقف ؛
- التزام المستغل بإبرام عقد الموافقة على قبول النفايات مع منتجها أو حائزها قبل نقلها لأغراض التدبير والوضع بالمستودع.

المادة 40

يكون توسيع محيط موقع منشأة تدبير النفايات موضوع رخصة تسلمها الوكالة طبقا لمقتضيات هذا الباب.

الباب السادس

التصريح بالمنشآت والأنشطة المنتمية للقسم V المادة 41

علاوة على العناصر المنصوص عليها في المادة 73 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، يرفق التصريح بالمنشآت والأنشطة المنتمية للقسم ٧، بما يلى:

- مذكرة تتضمن وصف المسطرة الواجب اتباعها في حالة وقوع عارض أوحادث؛
- عند الاقتضاء، التزام المورد باسترجاع المصدر المشع عند تقادمه أو في حالة عدم توفر هذا الالتزام، نسخة من الموافقة على نقله إلى الهيئة المكلفة، بمقتضى المادة 83 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، بالتدبير الممركز للنفايات المشعة.

المادة 36

يجب أن يقدم طلب الرخصة وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم. يجب أن يرفق طلب الرخصة بملف يتضمن، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في البنود 1 و8 و9 و10 و11 و13 و14 و15 و17 من المادة 5 والبنود من 1 إلى 6 من المادة 6، الوثائق التالية:

1 - وصف النفايات المزمع قبولها لأغراض الوضع بالمستودع
 ومصادرها ؛

2- مذكرة تتضمن وصفا للطرائق والعمليات والتجهيزات المستعملة للمعالجة القبلية لكل نوع من النفايات ومعالجتها وتوضيها طبقا للشروط التقنية التي تصدرها الوكالة ؛

3 - التصاميم التي تبين مواقع الأشغال ومحيطها ومساحاتها وكذا
 المنظومات المتعلقة بمختلف عمليات أنشطة المنشأة ؛

- 4 مؤهلات المستخدمين المكلفين بتدبير النفايات ؛
- 5 مذكرة تتضمن وصف منظومة التدبير التي تظهر الأولوية التي يحظى بها الأمن في تدبير النفايات المشعة.

المادة 37

تبدي الوكالة رأيها في اكتمال الملف طبقا لمقتضيات المادة 12 من هذا المرسوم، وتدعو المستغل إلى موافاتها بمجرد انتهاء الأشغال، بالتقرير المتعلق بتسلم منشأة تدبير النفايات المشعة الذي تعده هيئة معتمدة لهذا الغرض.

يمكن للوكالة أن تطلب أي معلومات تكميلية أخرى تكون ضرورية لدراسة الطلب.

المادة 38

تسلم الرخصة من لدن الوكالة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بملف الطلب كاملا.

في حالة رفض الطلب، تطبق مقتضيات المادة 18 أعلاه.

غير أنه:

- يحدد أجل خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ لتسوية وضعية المنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها، التابعة للمؤسسات الصحية العمومية، والقائمة في التاريخ المذكور، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم والقرار المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه ؛
- يحدد أجل ثلاث (3) سنوات من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ لتسوية وضعية المنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها التابعة لباقي مرافق الدولة وللمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتها القائمة في التاريخ المذكور، وذلك طبقا لمقتضيات هذا المرسوم والقرار المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه ؛
- يحدد أجل سنة من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ لتسوية وضعية المنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها، التابعة للقطاع الخاص، والقائمة في التاريخ المذكور، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 46

تنسخ ابتداء من هذا التاريخ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 45 أعلاه مقتضيات المرسوم رقم 2.97.30 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 005.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية، فيما يخص الرخص والتصاريح.

47 5 111

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء: عزبز رباح.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

تسلم الوكالة للمصرح الشهادة المنصوص عليها في المادة 73 من القانون المشار إليه أعلاه داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التصريح.

المادة 42

كل تغيير يطرأ على عنصر أو عدة عناصر من تلك المنصوص عليها في المادة 73 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، يكون موضوع تصريح لدى الوكالة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التغيير.

الباب السابع

مقتضيات متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 43

يراد بمصطلح «الإدارة» المنصوص عليه في المادة 124 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يراد بمصطلح «الإدارة» المنصوص عليه في المادة 173 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر:

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة فيما يخص الشروط التقنية المتعلقة بالمنشآت والأنشطة الطبية المستخدمة فيها مصادر الإشعاعات المؤبنة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن بالنسبة للشروط التقنية الأخرى.

المادة 44

تحدد بقرار لرئيس الحكومة، بعد استطلاع رأي الوكالة، كيفيات تطبيق مقتضيات الباب الثاني من هذا المرسوم على المنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها التابعة للمؤسسات الصحية العمومية ولباقي مرافق الدولة وللمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصاية الدولة.

لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على المنشآت والمؤسسات العسكرية وكذا على الأنشطة ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها.

المادة 45

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ستة (6) أشهر من تاريخ نشر القرارين المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

		A COLUMN TO SET THE PARTY OF		
	ملحق			
	طلب الرخصة			
	النشاط موضوع طلب الرخصة)			
 شعاعي	غربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإنا	خاص بالوكالة الم		
	وصل	تاريخ الة		رقم الطلب
	Emera Gillandin (anno Gillandin I Sono anno Gillandin Donald Daniel			
			للب	1/ نوع الط
* * * * * * *	*			
🗌 تجديد الرخصة	🗌 تغيير الرخصة	يده	🔲 رخصة جدي	
			ت تتعلق بطالب الرخصة	2/ معلومان
			خصي للمسؤول عن المؤسسة	الاسم العائلي و الشر
				المهمة داخل المو
				العنوان
	البريد الإلكتروني	القاكس	الهاتف النقال	الهاتف
	Ç33 ,	<u></u>		
			ت المتعلقة بالمؤسسة	3/ المعلوما
				اسم المن
	:			اسم المؤسسة
				النظام القانوني
			*	عنوان المؤسسة
			اعي (إذا كان مغايرا لعنوان المؤسسة)	
	البريد الإلكتروني	القاكس	الهاتف النقال	الهاتف
			2.1.1.1.1.1.1.1.1.1.1.1.1.1.1.1.1.1.1.1	
			ات المتعلقة بالشخص المسؤول عن النشاط 	4/ المعلوما
			صى للمسؤول عن النشاط	لاسم العائلي و الشخو
1				المهمة داخل المؤسسا
1				لعنوان
	البريد الإلكتروني	القاكس	الهاتف النقال	هاتف
	Ç33 , 13.			
		'شعاعات المؤينة	ات المتعلقة بالشخص المختص في الحماية من الإ	5/ ا لمع لوما
		معاعات المؤينة —	مُخصي للشخص المختص في الحماية من الإشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الإسم العائلي والش العنوان
	البريد الإلكتروني	الفاكس	الهاتف النقال	الهاتف
			ي أو مصلحة التعيين	
	5 1-1 NI	(5 - (- t) 5 - (\$) 5		الوقت المخصص لل
	الإسعاعات المؤينه	رسه الانشة المتعلقة بـ	بن مقر العمل الاعتيادي ومكان أو أماكن ممار	المسافة الفاصلة يا
	الإشعاعات المؤينة	مة الخبرة في الحماية من	ات المتعلقة بالهيئة التقنية المعتمدة لتقديم خده	6/ المعلوم
		إشعاعات المؤينة	لمعتمدة لتقديم خدمة الخبرة في الحماية من الإ	اسم الهيئة التقنية الم
			صي للخبير المؤهل	الاسم العائلي والشخد
	البريد الإلكتروني	القاكس	الهاتف النقال	الهاتف
			ع طلب الرخصة	توقي
	* 1*	1		
	، بتاریخ	حرر في		
	ختم و توقيع صاحب الطلب			